على الاول وقيل والثانيه روايتان انتهى واطلقهما في الهدايه والفصول والمذهب والمستوعب والخلاصه
والمغني والهادي والكافي والمقنع والتلخيص والبلغه والمحرر ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين
والنظم وشرح ابن عبيدان وابن منجا والفايق والزركشي وغيرهم احداهما يشترط التراب اختاره
الخرقي وجزم به في الارشاد وابن البنا في عقوده والشيرازي في ايضاحه وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين
في نهايته وصححه في التصحيح قال الشارح وفي تعليلهم لعدم الاشتراط نظر وقدمه ابن رزين في شرحه
والروايه الثانيه لا يشترط وهو الصحيح وهو ظاهر كلام جماعه واختاره المجد في شرحه قال في مجمع
البحرين لا يشترط التراب في اصح الوجهين قال الشيخ تقي الدين هذا المشهور وصححه في تصحيح المحرر
قال في ادراك الغايه يشترط في وجه فظاهره ان المشهور عدم الاشتراط مسئله ٥ قوله وفي طهارة
المحل مع نجاسة المنفصل وجهان قال المصنف جزم في الانتصار بنجاسته وهو ظاهر كلام
الحلواني وصرح الامدي بطهارته ومعناه كلام القاضي انتهى قال ابن تميم وما انفصل عن محل طاهر بعد
تغيرا بها فهو والمحل نجسان وان استوفى العدد وقال الامدي يحكم بطهارة المحل انتهى وتقدم ما
جزم به في الانتصار وقال ابن عبيدان لنا نظر ان الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر ولنا ان
المنفصل بعض المتصل فيجب ان يعطى حكمه في الطهاره والنجاسه كالوارد ما من اناء ولا ملزم الغساله
المتغيره بعد طهارة المحل لانا لا نسلم تصور ذلك بل نقول ما دامت الغساله متغيره فالمحل لم يطهر
انتهى وقاله في مجمع البحرين والظاهر انهما تابعا المجد في شرحه مسئله ٧ ويعتبر في الاصح العصر
وفي تجفيفه وجهان انتهى واطلقهما في التلخيص ومختصر ابن تميم وابن عبيدان والفايق وغيرهم
احدهما لا يجزي تجفيفه وهو الصحيح صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وهو الصواب
والوجه الثاني يجزي قال في الرعايتين والحاويين وجفافه لعصر في اصح الوجهين مسئله قوله
وان عصر الثوب في الماء ولم يرفعه فوجهان انتهى واطلقهما ابن تميم احدهما لا يطهر حتى يخرجه ثم يعيده
قدمه ابن عبيدان في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين والظاهر انهما تابعا المجد في شرحه
وجزم به في الفصول والوجه الثاني يطهر قدمه في الرعايه الكبرى قلت وهو الصواب
مسئله ٨ قوله وان شك هل النجاسه مما يعتبر له العدد فوجهان انتهى قلت الصواب
عدم الوجوب وهو الاصل والاحتياط الغسل مسئله ٩ قوله ويتوجه فيما لم يلاق الحلمه فوقه
ما اصابه الخرء غالبا وجهان انتهى اعلم ان الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان ذرق الحمام
في الطهارة فنطهر بطهارته مطلقا وهو ظاهر كلامهم فيطهر ما اصابه الخرء غالبا وهو الصواب
والله اعلم مسئله ١٠ قوله ويحرم تخليلها فلا يحل ففي النقل او التفريغ من محل الى اخر او القا جامد
فيها وجهان انتهى واطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعايه الصغرى واطلقهما في النقل والتفريغ

في الفايق واطلقهما في الشرح في النقل وهما روايتان في الرعايه الكبرى وهي طريقه موفق في الرعايه
الصغرى احداهما لا يطهر وهو الصحيح وهو ظاهر كلامه في المقنع والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم وقدمه في المحرر ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم والوجه الثاني يطهر كما لو نقلها
لغير قصد التخليل وتخللت وقال في الرعايه وقيل يطهر بالنقل فقط وهو اصح ثم قال قلت وكذا ان كشف
الزق فتخلل بشمس او ظل تنبيه قوله وفي امساك خمر ليتخلل بنفسه اوجه ثالثها يجوز في خمر الخلال
وهو اشهر انتهى الاشهر هو الصحيح من المذهب قال في الرعايه وهو ظاهر بالطاهر ان المصنف انما اطلق
لقوله وان كان المذهب مشهورا على ما تقرر ذلك في المقدمه مسئله ١١ والحشيشه المسكره قيل طاهره
وقيل نجسه وقيل ان اميعت انتهى احدهما هي نجسه اختاره الشيخ تقي الدين والقول الثاني
طاهره وقدمه في الرعايه الكبرى وحواشي المصنف على المقنع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وهو الصواب والقول الثالث نجسه ان اميعت والا فلا مسئله ١٢ قوله ومن غسل انه من في
الثوب ليغسل كلما هو في حد الظاهر ان كان صابا فمحل بالثوب ما لم يتيقن دخول الماء وما لم يظن
او ما لم يحمل يتوجه احتمالات انتهى قلت الظاهر الثاني لان غالب الاحكام منوطه بالظنون
تنبيه قوله وان تنجس اسفل خف او حذاء بالمشي لم يجز دلكه او حكه بشيء وعنه يجزي من غير بول
وغايط وعنه وغيرهما انتهى صوابه وعنه ومنهما وحصل فيه مكان من الروايتين او ضح مسئله ١٣
قوله بعد ذكره حكم تنجس اسفل خف او حذاء بالمشي وذيل المراه قيل كذلك وقيل يغسل ونقل
اسمعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا انتهى احدهما حكمه حكم الخف في الحذاء
وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفايق وجزم به في التسهيل وقدمه في
الرعايه الكبرى فقال ذيل ثوب ادمي او ازاره والقول الثاني يغسل وان قلنا يطهر الخف
والحذاء بالدلك والمرور قدمه ابن تميم وصاحب الفايق قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
حيث اقتصروا على الخف والحذاء قال القاضي لا يطهر بغير الغسل واحده واحد مسئله قوله
ولبن حيوان طاهر قيل نجس نقله ابو طالب في لبن حمار قال القاضي وهو قياس قوله في لبن سنور
وقيل طاهر وكذا مني حيوان طاهر غير البول غير ادمي وقيل طاهر من ماكول انتهى فيه مسايل
المسئله الاولى لبن الحيوان الطاهر غير الماكول هل هو طاهر او نجس اطلق الخلاف واطلقه في
المستوعب ومختصر ابن تميم والحاويين والفايق وغيرهم احدهما هو نجس وهو الصحيح من المذهب
قطع به في مجمع البحرين وغيره وصححه المجد في شرحه وابن عبيدان وقدمه في الرعايتين والقول الثاني
طاهر تنبيه حكم بيضه حكم لبنه قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب الحاويين وغيرهم ولم
يذكره المصنف المسئله الثانيه مني الحيوان الطاهر غير الماكول النجس البول غير الادمي هل هو

Copyright © King Saud University